

## أدب المفتى والمستفتى

حاصلة أنه وكيل في استيفاء الصدقات أما إذا أحضروه بين يديه على سبيل الضيافة فلا بأس به عليه كما في الضيافة للقاضي وإن أعلم هذا هو الجواب لا الجواب بالتفصيل بين أن يكون بطيب نفس من الفلاح أو لا يكون .

243 - مسألة رجل استأجر أرضاً ليبني فيها ويسكن فبني فيها مسكننا ثم أنه حيل بينه وبين السكنى فيه مدة فهل تسقط عنه أجرة تلك المدة .  
أجاب ب لا يسقط بمجرد ذلك شيء من الأجرة لأن الأصل الانتفاع منه بالمكان موجود في ذلك المدة بواسطة بنائه القائم فيه والمنع من السكنى ليس له فيه أكثر من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها وذلك لا يوجب سقوط قسط من الأجرة فلا نظير في هذا إلى تنوع المنفعة قوله نظير وإن أعلم .

244 - مسألة رجل استأجر طاحونة وفيها أحجار دائرة ثم نقص الماء في أثناء المدة فتعطل بعضها والعادة جارية بمثل ذلك والمستأجر يعلم بذلك عند العقد ولم يزد النقص عن المعتاد المعلوم فهل له الفسخ بذلك .

أجاب ب لينظر فإن استأجر الطاحون والحرارة غير داخلة في الاجارة بأن كانت من عند المستأجر كما يجري في بعض العادة فلا